بقطع اليدين والرجلين وقال بعضهم لا تسقط وفي مجموع النوازل ان
لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يصلي بالايما كالمحبوس ولو شلت يداه وعجز عن استعمال الطهور تمسح
مسح وجهه وذراعيه بالحايط او الارض ولا يدع الصلاة اما على رواية
الاكتفا باكثر الاعضا في التيمم فظاهر واما على الاخرى فللضرورة
والاحتياط في العبادة وينتقض غسل ما بقي من عضو الوضوء
بعد القطع وان قل اعتبارا للجزء بالكل فكذا في التيمم كذا في البزازية
مقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع انتهى ولو قطع فوق الكعب
والمرفق سقط الغسل لزوال المحل ويجوز المسح على خف الباقية
لسقوط غسل الاخرى بزوال المحل فجعلت كالمعدومة من الاصل
فالمسح على الباقية لا يودي الى الجمع بين الاصل والبدل

باب المسح على الخفين

انما اعقب المسح على الخفين التيمم لان كلا منهما واحد
طهارة مسح او لانهما بدلان عن الغسل او من حيث انهما رخصة
موقتة الى غاية وقدم التيمم لثبوته بالكتاب والمسح على الخفين
ثبت بالسنة على الصحيح قولا وفعلا كما تقدم والمسح لغة امرار
اليد على الشي واصطلاحا هنا عبارة عن رخصة مقدرة بيوم وليلة
للمقيم وثلاثة ايام للمسافر والخف في الشرع اسم للمتخذ من الجلد
وما الحق به الساتر للكعبين وسمي خفا من الخفة لان الحكم خف
به من الغسل الى المسح ويحتاج الى بيان سببه وشرطه وحكمه
وركنه وصفته وكيفيته وبيان مدته وما ينقضه فسببه لبس
الخف وشرطه كون الخف ساترا لمحل الفرض صالحا للمسح مع بقا
المدة وحكمه حل الصلاة به ونحوها وركنه مسح القدر المفروض
في محله وصفته انه سنة شرعت ترخصا لان العزيمة ما كان
اصليا غير مبنية على اعذار العباد والرخصة ما بني على اعذار
العباد وهو الاصح في تعريفهما وكيفيته ابتدا المسح باصابع
اليدين من روس اصابع الرجل ومدته يوم وليلة للمقيم
وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وناقضه ناقض الاصل ونزع
خف ومضي المدة وستاتيك مبسوطة صح اي جاز المسح على
الخفين الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة فالمعتبر
في مفهومها ابتدا انما هو المقصود الدنيوي وهو تفريغ الذمة
وان كان يلزمها الثواب وهو المقصود الاخروي والوجوب
في العبادات كون الفعل بحيث لو اتى به يثاب ولو ترك
يعاقب فالمعتبر في مفهومه ابتدا انما هو المقصود الاخروي (اعتبارا صح)
وان تبعه المقصود الدنيوي وهو تفريغ الذمة من الحدث
الاصغر لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة حتى روي

عن

عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه اثار
اضوء من الشمس حتى قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر
انتهى واذا اعتقد جوازه ولكنه يأخذ بالعزيمة كان ماجورا لانه اشق
فيثاب ولا يصح المسح على الخفين لجنب والنفسا اذا طهرت لان
النفاس لا حد لاقله فيوجد بعد لبس الخف على طهر ثم ينتقض
قبل انتهاء مدة لبس الخف وتتصور في الحايض على قول ابي
يوسف بان اقل الحيض يومان وليلتان واكثر الثالث لحديث
صفوان ابن عسال المرادي انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من الجنابة لكن من غايط او بول او نوم ولان
الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم
التكرار والتحقيق انه لا يحتاج لتصوير منع المسح على الخف
في الجنابة ونحوها لان المقام مقام النفي وصوره في الكافي
تصويرا للمتصل بانه توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم اجنب ليس
له ان يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا نعني او مادا رجليه
على شي مرتفع ويمسح عليه انتهى للرجال والنسا سفرا وحضرا
لحاجة ولغيرها لاطلاق النصوص ولان الخطاب الوارد لاحدهما
يكون واردا في حق الاخر ما لم ينص على التخصيص ولو كانا اي
الخفان متخذين من شي ثخين غير الجلد كلبد وجوخ وكرباس ثخين يستمسك
على الساق من غير شد ولا ينشف الما بالمسح وجواز المسح عليه هو
المفتى به وهو قولهما واليه رجع الامام رحمه الله لانه في معنى
الخف المتخذ من الجلد سوا كان لهما نعل من جلد ويقال له جورب
منعل وهو الذي وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم يقال انعل الخف
ونعله جعل له نعلا واذا جعل اعلاه واسفله يقال له مجلد او لا
اي او لم يكن فيهما جلد اصلا على المفتى به كما ذكرناه ويشترط لجواز المسح
على الخفين سبعة شرايط الاول منها لبسهما بعد غسل الرجلين ولو
حكما كما لو مسح على جبائر برجليه او باحديهما وغسل الاخرى ثم لبس خفيه
فانه يمسح على خفيه ما دام العذر موجودا في المدة لان مسح الجبيرة كالغسل
ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء اذا اتمه اي الوضوء قبل حصول ناقض
للوضوء لان الخف مانع سراية الحدث بالقدم لا رافع فاذا تمت الطهارة
قبل حصول ناقض ارتفع الحدث عن اعضا الوضوء بمجموع الغسلين
الاول الذي قبل لبس الخف والثاني بعد لبسه فكان الخف مانعا لا
رافعا والترتيب في الوضوء ليس شرطا عندنا كما تقدم فيصح المسح
عليه اذا احدث بعده واحترزنا باشتراط اتمام الوضوء عن وضوء
غير مسبغ فانه اذا احدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح على الخف اصلا

Copyright © King Saud University